مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2012، المجلد 14، العدد 1 ص 381-412

أحكام الكفالة بالمال – دراسة فقهية مقارنة

محمد زيدان زيدان مازن مصباح صباح

جامعة القدس المفتوحة- رفح جامعة الأزهر -غزة

تاريخ الاستلام 2012/3/20 تاريخ القبول 2012/4/10

الملخص: يتناول هذا البحث موضوع الكفالة بالمال حيث جاء في مبحثين: المبحث الأول في ماهية الكفالة ومشروعيتها، حيث تم تعريف الكفالة وبيان حكمها وأدلة مشروعيتها، ثم الحكمة من مشروعية الكفالة وأنواعها، وفي المبحث الثاني تناولنا الحقوق والواجبات المترتبة على عقد الكفالة بالمال حيث تناولنا فيه الحقوق المترتبة للمكفول له بعقد الكفالة، والحقوق المترتبة للكفيل بعقد الكفالة، ثم تناولنا الدين المؤجل وحلوله بالموت، ثم انتهاء عقد الكفالة بالمال، وخُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج.

Abstract: This paper deals with money guarantee which falls into two chapters: The first deals with the kinds of guarantees and its legislation, where it was defined with its judgement and ways of its legistlation and the idea behind its kinds. The second chapter deals with the rights and duties resulted by the guarantee contract, where we show the rights of the guaranteed by the contract, and the rights on the one who guaranteed after the guarantee is done. Then we deal with the delayed debt and its due by death, and the end of the money contract. The paper ended with a conclusion contained the important results.

مقدمة

نحمدك ربنا الذي أكرمتنا بإتباع دينك، وهديتنا إلى الصراط المستقيم، نحمدك ربنا الذي علمتنا بعد جهل وهديتنا بعد ضلال، فأرسيت لنا شرعاً لتستقيم به الحياة، ويعم به النفع.

والصلاة والسلام على رسولك الكريم الذي أرسلته إلى الناس كافة ليحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويحفظ عليهم أنفسهم وأموالهم من الاعتداء عليها أو الإضرار بها.

أما بعد:

تسعد النفس البشرية أن ترى أثر التشريعات وهي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد

هذا المجتمع المسلم بطريقة سليمة وعلى هدى ما رسمته الشريعة الإسلامية وهي تضع لكل داء دواء وحلاً لكل مشكلة ومعضلة ومنها موضوع الكفالة.

فالناس في هذه الحياة بين موسر ومعسر، وقد يحتاج المعسر إلى شراء بعض السلع الضرورية عن طريق التقسيط مثلاً، فيطلب التاجر كفيلاً أو كفيلين لضمان حقه عند تعذر الوفاء من المشتري، سواء لغيابه أو المماطلة أو تهرب متعمد منه على اعتبار أن التاجر سيرجع على الكفيل متناسياً أن الكفيل ما أقدم على الكفالة إلا من أجل أعمال البر ورضا الديان وتحقيق مراد الله في خلقه كما أمر حين قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

فإذا ما حصل ذلك من المشتري لأي سبب من الأسباب وقام البائع بتقديم المستندات الموقع عليها الكفيل للمحكمة ويحكم القاضي على الكفيل بالوفاء مكان المشتري، وكما يحدث ذلك أيضا في البنوك الإسلامية وغيرها دون الاستئذان من الكفيل في حالة عدم الوفاء من المشتري، هذا الأمر الذي سيعود على فاعل الخير (الكفيل) بالضرر الشديد سواء من الناحية المادية أو المعنوية، فآثرنا أن نعالج هذا الموضوع وفق الأسلوب العلمي الذي يحقق للكفيل والمكفول له والمكفول عنه الإنصاف والعدل.

فالشريعة الإسلامية راعت هذا الاعتبار بين الكفيل المتبرع بالالتزام وبين المكفول له وكذلك المكفول عنه، فأعطت للمكفول له حق مطالبة كل من المكفول عنه والكفيل بعد عجز المكفول عنه لظروف شرعية، كما قررت للمكفول له في حالة تعدد الكفلاء أن يطالبهم جميعاً بالدين كلاً على حسب حصته، وفي نفس الوقت قررت للكفيل حق الرجوع على المكفول عنه بما غرم، ووضعت من الأحكام والضوابط والقواعد التي تنظم هذا العقد ليحقق غرض التكافل والتعاون بين المسلمين.

وهذه الأحكام سنتناولها في هذا البحث بإذن الله تعالى في مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الكفالة ومشروعيتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الكفالة لغة وشرعاً وحكمها ودليل مشروعيتها.

[1] سورة المائدة : الآية (2).

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الكفالة وأنواعها.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على عقد الكفالة بالمال وآثارها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق المترتبة للمكفول له بعقد الكفالة.

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة للكفيل بعقد الكفالة.

المطلب الثالث: الدين المؤجل وحلوله بالموت.

المطلب الرابع: انتهاء عقد الكفالة بالمال.

وأخيراً الخاتمة: وضمناها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

نسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد ليكون مصدر نفع وسبيلاً لنشر العلم.

المبحث الأول

ماهية الكفالة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الكفالة وحكمها ومشروعيتها

أولاً – تعريف الكفالة لغةً:

قال ابن منظور في لسان العرب[1]: "الكافل العائل، كفله يكفله وكفله إياه، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[2]، أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها، وقرئ كفلها زكريا أي ضمن القيام بأمرها، وفي الحديث: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة له ولغيره"[3].

وقال الرازي في مختار الصحاح: "الكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة، وكفل عنه بالمال لغريمه، وأكفله المال ضمنه إياه، والكافل الذي يكفل إنساناً يعوله، ومن قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[4]، وقرئ وكفلها بكسر الفاء"[5].

وقال الفيومي في المصباح المنير: "كفلت بالمال وبالنفس كفيلاً من باب كفل مكفولاً

(1) لسان العرب 589/11–590، مادة كفل.

(2) سورة آل عمران: الآية (37).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 48/12، (78) كتاب الأدب، (24) باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم 6005، و 551/10، حديث رقم 5304.

(4) سورة آل عمران: الآية (37).

(5) مختار الصحاح، ص 505–506.

أيضاً، والاسم الكفالة، وكفلته وكفلت به وعنه إذا تحملت به، وتكفلت بالمال التزمت به، وألزمته نفسي وقال ابن الإعرابي: وكافل مثل ضمين وكافل، وفرق الليث بينهما، فقال: الكفيل: الضامن، والكافل هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه"[1].

الخلاصة:

بالتأمل في تعريفات فقهاء اللغة للكفالة نلحظ: أن الكفالة عندهم يراد بها الإعالة، والضم، والقيام بالغير، والالتزام والتحمل، ويخصص المعنى المراد من هذه المعاني في حالة كونها مضافة إلى قيد من القيود.

إن لفظ الكفالة يرادفها لفظة الضمان، فكل منها في اللغة بمعنى واحد، كما جاء في تعريف صاحب لسان العرب والمصباح المنير، فقد قال ابن العربي: كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد[2].

ثانياً – تعريف الكفالة بالمال في اصطلاح الفقهاء:

عرفنا أن كلمة الكفالة مرادفها في اللغة الضمان، فهل هذه المرادفة تأتي بهذا المعنى عند الفقهاء.

من تتبعنا لما كتب الفقهاء وجدنا أن البعض قد ترجم لهذا الباب بالكفالة وهم الحنفية والمالكية الذين أيضاً يترجمون لها بالحمالة والظاهرية[3]، والبعض الآخر قد ترجم لهذا الباب بالضمان، وهم الشافعية والحنابلة[4].

وبالتأمل في وجهة نظر الفقهاء لتسمية كل منهم، لوحظ أن الاختلاف بينهم اختلاف ظاهري على اعتبار أن هذه المسميات في الحقيقة لا فرق بينها على الإطلاق، فهي بمعنى واحد، كما هو ذلك عند علماء اللغة.

فالبعض رأى أنه يجوز إطلاق مسمى الكفالة على الضمان والعكس والبعض الآخر

(1) المصباح المنير، ص 536.

(2) لسان العرب 589/11–590، المصباح المنير 536، تحفة الفقهاء 23/3.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار 414/5، البحر الرائق 221/6، الجامع الصغير 369/1، بداية المجتهد 350/2، المحلى بالآثار 396/6، الذخيرة 189/9، القوانين الفقهية 213/1، الكافي في فقه أهل المدينة 793/2.

(4) الإقناع 312/2، التنبيه 106/1.

رأى أن يعنون بالضمان من باب التغليب على أساس أن الكفالة بمعناها الفقهي الخاص نوع من الضمان أو العكس، أي أن الضمان بمعناه الخاص نوع من الكفالة.

والبعض الآخر رأى أن كلاً من الضمان والكفالة يضمها اسم يحملها بخلاف فيه، فعنون به.

ونرى أن مسمى الكفالة في الموضوع الفقهي أعم من مسمى الضمان، لأن الكفالة تضم كفالة المال وكفالة الوجه أو البدن[1] حتى أن بعض الفقهاء والذين تعرضوا لمسائل هذا الباب تحت عنوان الضمان استعملوا لفظ الكفالة في إرادة ضمان المال والبدن، دون العكس، فقد عنون الإمام البغوي من الشافعية في باب الضمان لمسألة تتعلق بضمان المال بقوله: فصل في بيان البيع بشرط كفالة المال[2].

وبعد هذا التمهيد، سأتناول تعريف الكفالة كما وردت في كتب الفقهاء على النحو التالي:

أ – عرف فقهاء الحنفية الكفالة: "بالمال بعدة تعريفات، منها:

1 – عرفها الكاساني بقوله: "التزام المطالبة على الأصيل"[3].

2 – وعرفها الكمال ابن الهمام بقوله: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وقيل في الدين والأصح هو الأول"[4].

3 – وعرفها ابن عابدين بقوله: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بمال أو دين"[5].

4 – وعرفتها المجلة العدلية: "بأنها عقد بمقتضاه، يتعهد الكفيل للدائن بالوفاء بالتزام ما على المدين إذا لم يف به المدين نفسه"[6].

---

(1) **كفالة البدن أو الوجه:** عبارة عن التزام إحضار من هو عليه الدين أو عين مضمونه. مغني المحتاج، 269/2.

(2) التهذيب 182/4.

(3) بدائع الصنائع 3/6.

(4) شرح فتح القدير 162/7.

(5) حاشية رد المختار على الدر المختار 414/5.

(6) المادة 612 من مجلة الأحكام العدلية.

ب – عرفها المالكية بما يلي:

عرفها صاحب مواهب الجليل بأنها: "شغل ذمة أخرى بالحق"[1].

وعرفها الصاوي في بلغة السالك بقوله: "التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره مع بقائه شاغلاً لذمته"[2].

ج – عرفها الشافعية بما يلي:

عرفها صاحب معنى المحتاج بقوله: "التزام حق ثابت في ذمة الغير"[3].

وعرفها الإمام النووي في المنهاج بقوله: التزام ما في ذمة الغير من المال[4].

د – عرفها الحنابلة بما يلي:

1 – عرفها صاحب المغني بقوله: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[5].

2 – وعرفها صاحب كشاف القناع بقوله: "التزام من يصح تبرعه، أو التزام مفلس برضاهما ديناً وجب، ويجب على غيره مع بقاء الواجب على الغير"[6].

الخلاصة:

بالتأمل في تعريفات الفقهاء للكفالة لوحظ أن الفقهاء قد عرفوا الكفالة بالمال باعتبار المعنى الحاصل بها، وهو الضم أو النقل للحق من ذمة إلى أخرى على سبيل الالتزام، كما يتضح من التعريفات أيضاً، أن الكفالة ترتب التزاماً يثبت في ذمة الكفيل كما هو عند الفقهاء، وأن هذا الالتزام يشمل أي حق من الحقوق ولا يتحمل هذا الالتزام إلا من كان أهلاً له كما جاء في تعريف الحنابلة، كما أن هذا الالتزام يرتب الضمان في حالة عدم أداء الأصيل للحق، كما لا يمنع ها الالتزام الذي في ذمة الكفيل بأن يبدأ صاحب الحق بمطالبة أيهما شاء كما ذكر الحنابلة والأولى أن يبدأ بمطالبة المكفول عنه أولاً.

(1) مواهب الجليل 96/5.

(2) بلغة السالك مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

(3) مغني المحتاج 369/2.

(4) حاشية قليوبي على المنهاج 323/2.

(5) المغني 70/5.

(6) كشاف القناع 423/3.

إن هذه القيود والضوابط الواردة في التعريفات هدفها صيانة الحقوق، وصيانة المجتمع من أن تتفشى فيه لغة الجحود والنكران للحقوق، بالإضافة إلى الهدف الأسمى الذي يهدف إليه الشارع من تشريعه للعقود وغيرها.

التعريف المختار:

بعد أن بينا تعريف الكفالة اصطلاحاً عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، فإن التعريف المختار من بين تلك التعريفات هو تعريف المجلة وهو: "عقد بمقتضاه يتعهد الكفيل للدائن بالوفاء بالتزام ما على المدين إذا لم يفِ به المدين نفسه".

ولعل سبب اختيارنا لهذا التعريف بأنه تعريف شامل لمعنى الكفالة حيث بين بأن الكفالة عقد وهذا أمر لم يرد في التعريفات السابقة للكفالة وبين أن الكفيل متعهد بالوفاء بالدين وهو أمر معلق بعدم وفاء المدين بما عليه.

ثالثاً – حكم الكفالة ودليل مشروعيتها:

حكم الكفالة: الكفالة مشروعة وقد تكون مندوبة إذا كان القائم بها يأمن على نفسه الضرر بسببها، فهي جائزة في الجملة[1].

دليل شرعية الكفالة بالمال: تثبت مشروعية الكفالة بالمال بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً – أما الكتاب:

فقوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ، قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[2].

قال ابن العربي في كتاب أحكام القرآن: "قال علماؤنا: هذه الآية نص في جواز الكفالة، وقد قال القاضي أبو إسحاق: ليس هذا من باب الكفالة، فإنها ليس فيها كفالة إنسان عن إنسان، وإنما هو رجل التزم من نفسه وضمن عنها وذلك جائز لغة لازم شرعاً، وقال الإمام أبو بكر: هذا الذي قال القاضي أبو إسحاق: صحيح بيد أن الزعامة فيه نص

(1) شرح فتح القدير 218/7، لسان الحكام 250/1، البهجة شرح التحفة 293/1، الاستذكار 215/7، حاشية القليوبي 323/3، الإقناع 312/2، الوسيط 233/3، فتح الوهاب 364/1، الكافي ففي فقه ابن حنبل 192/2، المحرر 339/1.

(2) سورة يوسف: الآيات (71–72).

فإذا قال: أنا زعيم، فمعناه أنا ملتزم، وأي فرق بين أن يقول: التزمه عن نفسي أو التزمت عن غيري"[1].

وقال ابن قدامة في المغني: "قال ابن عباس: الزعيم الكفيل"[2] كما أن الحنفية، والحنابلة استدلوا بهذه الآية على مشروعية الكفالة[3].

والذي يجب التنويه عليه أن بعض الفقهاء لم يستدلوا على مشروعية الكفالة من القرآن الكريم رغم ورود مسمى الكفالة أو مدلولها في آياته ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[4].
2- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[5].
3- وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾[6].
4- وقوله تعالى: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾[7].
5- وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[8].
6- وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾[9].
7- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[10].

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء على عدم الاستدلال بهذه الآيات على مشروعية الكفالة، هو اختلافهم في اعتبار شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أم لا؟، حيث إن هذه الآيات وغيرها يدل السياق فيها أنها تحكي حال الأمم السابقة، فمن ذهب إلى اعتباره شرعاً لنا استدل بالآيات التي تدل على جواز الكفالة كبعض الحنفية، المالكية، وبعض أصحاب

(1) أحكام القرآن 162/7.
(2) المغني 70/5.
(3) اللباب في شرح الكتاب 209/1، المغني 70/5.
(4) سورة آل عمران: الآية (37).
(5) سورة آل عمران: الآية (44).
(6) سورة طه: الآية (40).
(7) سورة القصص: الآية (12).
(8) سورة النحل: الآية (91).
(9) سورة ص: الآية (23).
(10) سورة النساء: الآية (85).

الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه[1].

وأما من ذهب إلى عدم اعتباره شرعاً لنا، لم يستدل بالآيات على مشروعية الكفالة، وإنما اكتفى بالاستدلال عليها من السنة والإجماع والمعقول، واليه ذهب جمهور الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية وأحمد ابن حنبل في رواية له والأشاعرة والمعتزلة[2].

كما أن أغلب ما تدل عليه الآيات التي ذكرناها، أن الكلمة لها معان متعددة، فمنها ما يستعمل في الكفالة، كما من شأنها أن تستعمل في غيرها، إلا أن القرينة هي التي تحدد المعنى المناسب وإن كان البعض منها دلالته واضحة على مشروعية الكفالة كقوله عز وجل: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[3].

ثانياً – الدليل على مشروعيتها من السنة:

1 – ما روي عن ابن عباس عن شرحبيل بن مسلمة عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام، قال: ذلك أموالنا، ثم قال العارية مضمونة ومؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي والزعيم غارم"[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على مشروعية الكفالة، إذ أن الزعيم في اللغة، هو الكفيل الفصل[5]، وقال الخطابي في معالم السنن: الزعيم الكفيل والزعامة الكفالة، ومن قيل لرئيس القوم الزعيم لا المتكفل بأمورهم[6].

2 – فيما رواه مسلمة بن الأكوع: "أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلى عليه، فقال هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران, قال: هل ترك لهما وفاء, قالوا: لا فتأخر، فقيل لِمَ لا تصلي

(1) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ﷺ 443، إرشاد الفحول 177/2، الإحكام في أصول الأحكام 145/4.

(2) المستصفى في علم الأصول 246/1.

(3) سورة يوسف: الآية (72).

(4) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة رقم 1265 قال أبو عيسى: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب، وأبو داوود باب تضمين العارية برقم 3565، ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة 804/2 حديث رقم 2405، والبيهقي 88/6، والدارقطني كتاب البيوع 70/4.

(5) المصباح المنير ص 53.

(6) معالم السنن 177/3.

عليه؟ قال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إذا قام أحدكم فضمنه، فقام أبو قتادة فقال: هما لي يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ"[1].

وجه الدلالة: بدل الحديث على مشروعية الكفالة فقد أجازها النبي ﷺ عن الميت، وأقر التزام الكفيل بسداد الدين، فمن باب أولى أن تصح عن الحي، فلو كانت الكفالة غير مشروعة لبين ذلك النبي ﷺ.

3 – فيما رواه ابن شهاب عن أبي مسلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسألني: هل ترك قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء, صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"[2].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن من ترك ديناً عليه ولا يملك القضاء، فإن النبي ﷺ يتكفل به ويقوم بقضائه من مال الصدقات ومعهم الغارمين، وفيه إشارة أيضاً للمسلمين أن يحرصوا على قضاء ديونهم في حياتهم لئلا تفوتهم صلاته ﷺ وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية الكفالة[3].

ثالثاً – الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز الكفالة بالمال في الجملة، وقد نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني[4]، وابن رشد في بداية المجتهد[5]، وصاحب سبل السلام[6].

رابعاً – الاستدلال من المعقول:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، (3) باب من تكفل عن يتيم ديناً فليس له أن يرجعه 241/5 حديث رقم 2295.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مَليّ فليس له رد 231/5 حديث رقم 2289.

(3) نيل الأوطار (239/5).

(4) المغني 71/5.

(5) بداية المجتهد 350/2.

(6) المعونة على مذهب عالم المدينة 201/2.

استدل على الكفالة من المعقول بما يأتي:

1- إن الكفالة وثيقة بالدين كالرهن، فلما أجازت الشريعة الرهن حفظاً للدين فتلحق به الكفالة التي هي أيضاً حفظاً للدين.
2- حاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين.
3- تدخل في باقي الطاعات إن صدقت النوايا والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ لمن ضمن المال عن الميت جزاك الله خيراً، وفك الله رهانك كما فككت رهان أخيك[1].
4- لأن الكفالة لا يعد فيها قبض فأشبهت الشهادة، ولأنه ضمان دين، فأشبه ضمان بعض الورثة ضمان دين الميت للغائب وقد سلموه[2].

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الكفالة بالمال وأنواعها

أولاً – حكمة مشروعية الكفالة بالمال:

إن في تشريع الكفالة بالمال ما يحقق اليسر على المسلمين، ويدفع عنهم ألم الحاجة، فقد يستقرض الإنسان مالاً هو في حاجة ماسة إليه ويطلب المقرض كفيلاً، وقد يشتري إنسان سلعة هو في حاجة إليها ولا يجد الثمن ولا يطمئن البائع إليه ولا يتيسر له رهن يرهنه، وقد لا يرضى البائع بالرهن، فيحتاج إلى كفيل وهكذا في سائر الحوائج الإنسانية، الأمر الذي يتأكد معه أن تشريعها يتمشى مع المقاصد التشريعية حيث إن المصلحة في تشريعها واضحة، كما أن الواقع يقرر أن الحاجة إليها أكيدة، والشريعة قد جاءت لتحقيق اليسر ورفع الحرج عن العباد وتحقيق مصالحهم.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

كما أن تشريع الكفالة يمنع وقوع المنازعة والتخاصم بين الناس فالله سبحانه وتعالى دعا إلى كل عمل يخدم الإنسانية، كما أنه يحقق رغبة الشارع فيما أمر به الله تعالى حيث قال: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ

(1) فتح القدير 162/7 .
(2) المغني 17/5.
(3) سورة البقرة: الآية (185).
(4) سورة الحج: الآية (78).

النَّاسِ﴾[1].

ولا شك أن الكفالة من الأعمال التي تحقق المصلحة العامة وقد بين ابن الهمام في شرح فتح القدير هذا المعنى حيث قال "إن محاسن الكفالة جليلة وهي: تفريج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفيا قوته ما أهمها وقر جأشهما وذلك نعمة كبيرة عليهما ولذا كانت الكفالة من الأفعال العالية، حيث امتن الله بها حين قال: ﴿وكفلها زكريا﴾[2]، وهي تتضمن الامتنان على السيدة مريم إذ جعل لها من يقوم بمصالحها[3].

ثانياً – أنواع الكفالة:

إن الكفالة بالمال كما عرفنا تقتضي التزاماً لحق ثابت عن الغير للغير، وهذا الحق يتسع تحديده ليشتمل في الكفالة أنواعاً ثلاثة هي:

1- كفالة الدين: فقد تكون الكفالة بأداء دين في ذمة الغير.
2- كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم، فقد تكون الكفالة بتسليم عين معينة موجودة في يد الغير، كرد المغصوب إلى الغاصب، وتسليم المبيع إلى المشتري.
3- كفالة بالدرك – بفتحتين – أي كفالة بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع، وهذا النوع من الكفالة بالمال يكون لصالح المشتري، إذ من حقه أن يشترط ما يراه ضماناً لخلوص المال المبيع من حقوق الغير، وحتى يأمن سلامة المبيع, كفل الشارع له هذا الحق يسمى "ضمان الدرك" أي ضماناً لحقوق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق[4].

المبحث الثاني

الحقوق والواجبات المترتبة على عقد الكفالة بالمال

المطلب الأول: الحقوق المترتبة للمكفول له بعقد الكفالة

من المتفق عليه عند الفقهاء أن صاحب الدين المكفول يثبت له حق المطالبة لماله

(1) سورة النساء: الآية (14).
(2) سورة آل عمران : الآية (37).
(3) فتح القدير 162/7.
(4) حاشية ابن عابدين 435/5، المدخل الفقهي العام 542/1، مجلة الأحكام العدلية المادة 612.

الذي حلَّ، ولكن الاختلاف بينهم في المُطَالب به هل هو الأصيل "المكفول عنه" باعتباره مديناً أصالة وملزماً بأداء ما أخذه؟ أم الكفيل باعتباره ضامناً لما في ذمة المكفول عنه، أو هما معاً؟ فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أنصاره إلى القول: بأنه إذا تمت الكفالة، كان للمكفول له الحق في مطالبة من شاء منهما أي الكفيل أو المكفول عنه، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والإمام مالك في إحدى الروايتين، وسفيان الثوري، والأوزاعي وأبو عبيد الطبري وإسحاق[1].

المذهب الثاني: ذهب أنصاره إلى القول: أنه ليس للدائن المكفول له أن يطالب الكفيل بالدين المكفول به إذا كان حالاً، والأصيل حاضر موسر، وليس ذا لدو في الخصومة، ولا مماطل في الوفاء، وكذلك لو كان الأصيل غائباً وله مال حاضر ممكن الأخذ منه بلا مشقة، هذا إذا لم يشترط رب الدين على الكفيل أن يأخذ الحق من أيهما شاء أو أن يشترط أن يتقدم الكفيل في الوفاء على الأصيل، واليه ذهب المالكية في الرواية الظاهرة[2].

المذهب الثالث: ذهب أنصاره إلى القول: بأن الكفالة تسقط الحق عن المكفول عنه ويحال على الكفيل، وليس للمكفول له أن يطالب غير الكفيل إلى هذا ذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وأبي سليمان والظاهرية[3].

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم حول براءة الأصيل أم لا نتيجة الكفالة فمن قال بأنه لا يترتب على الكفالة براءة الأصيل، يكون للمكفول له الحق في أن يطالب الأصيل أو يطالب الكفيل كما ذهب إليه الجمهور، بينما ذهب المالكية إلى انه لا يحق للمكفول له أن يطالب الكفيل إلا إذا تعذر مطالبة المكفول عنه[4].

بينما ذهب الظاهرية[5] إلى القول بان الكفالة توجب براءة الأصيل، ومن ثم ينتقل

(1) البدائع 15/6، فتح القدير 182/7، الفتاوى الهندية 254/3، تحفة الفقهاء 239/3، الحاوي الكبير 113/8، حاشية بجيرمي 25/3، منهج الطلاب 52/1.
(2) الشرح الصغير بهامش لغة السالك 158/2، بداية المجتهد 352/2.
(3) المغني 83/5.
(4) بداية المجتهد 357/2.
(5) المحلى 400/6.

الحق إلى ذمة الكفيل، ومن هنا لا يُمانع للمكفول له أن يطالب الأصيل.

الأدلـــة: استدل أصحاب المذهب الأول القائل: بأنه إذا تمت الكفالة كان للمكفول له حق مطالبة من شاء من الكفيل أو الأصيل من السنة والقياس.

أولاً – السنة:

1 – قال رسول الله ﷺ : "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه"[1].

وجـه الدلالـة: الحديث دلالته واضحة على أن ذمة المكفول عنه تظل معلقة لا تبرأ بالكفالة حتى يقضى, وعليه يحق للدائن مطالبته بما عليه من دين[2].

وقد اعترض على الاستدلال بحديث: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، بأنه ليس فيه ما يدل على أن المراد حكم المكفول عنه ولا حكم من لم يماطل بدينه بعد طلب صاحبه إياه منه، إذ أن المطالب بدينه في الآخرة إنما هو من مطل به وهو غني فصار ظالماً، فعليه إثم المطل أعسر بعد ذلك أم لم يعسر[3].

2– ما أخرجه البيهقي من حديث جابر ﷺ أنه مات رجل فقال رسول الله: "أعليه دين؟، قلنا: نعم، ديناران. فقال ﷺ: صلوا على صاحبكم، فتحملها أبو قتادة، فقال له رسول الله ﷺ: حق الغريم عليك وبرئ منها الميت، قال: نعم يا رسول الله, فصلى عليه، فلما كان من الغد، قال ﷺ لأبي قتادة: ما فعل الديناران؟ قال: يا رسول الله إنما دفناه أمس، ثم أتاه بعد ذلك، فقال له: ما فعل الديناران؟ قضيتها يا رسول الله، قال الآن بردت عليه جلده"[4].

وجـه الدلالـة: دل الحديث على أن الميت لا يبرأ من الدين إلا بالقضاء بدليل قوله ﷺ لأبي قتادة بعد أن قضى دينه: "الآن بردت عليه جلده"، وهذا يفيد أن الدين لم يتحول عن الميت ولم تبرأ منه ذمته بالضمان وإذا كان كذلك فلصاحبه مطالبته به كما يطالب الكفيل[5].

واعترض على حديث جابر بأن رسول الله ﷺ قال لأبي قتادة حين تكفل بدين الميت،

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات 12، باب التشديد في الدين 806/2.
(2) الحاوي الكبير 113/8.
(3) المحلى 6 / 402.
(4) أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل 241/5 حديث رقم 2299.
(5) الحاوي الكبير 313/8.

عليك حق الغريم وبرئ الميت منه، قال الكفيل يضم، وهو نص واضح فيما نذهب إليه هو بأن الدائن لا يملك إلا مطالبة الكفيل مطلقاً[1].

ويجاب عن هذا الاعتراض: أن المراد من قوله ﷺ: "وبرئ الميت منه" أي برئ من رجوعك عليه، لأن الكفالة كانت بغير أمره، ولأن اسم الحوالة والكفالة مشتقان من معناها فالحوالة مشتقة من تحول الحق و الكفالة مشتقة من ضم ذمة إلى ذمة، فاقتضى أن يكون اختلاف أسمائهما من اختلاف معانيها موجباً لاختلاف أحكامها, ولان الكفالة وثيقة في الحق، فلم يجز أن ينتقل به الحق كالرهن[2].

ثانياً – دليل المعقول:

1 – الضمان وثيقة المال لا ينتقل من ذمة المضمون عنه إلا بالأداء، وللمضمون له مطالبه كل واحد من الضامن والمضمون عنه حتى يقضي حقه من أحدهم. وقال الشافعي: "إذا ضمن رجل عن رجل حقاً فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء"[3].

2 – إن الكفالة لا توجب براءة الأصيل, لأن الكفالة تنبئ عن الضم وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل, أو في حق أصل الدين والبراءة تنافي الضم لان الكفالة لو كانت مبرئة لكانت حوالة، وهما متغايران, لأن تغير الأسامي دليل تغير المعاني في الأصل، وأيهما اختار مطالبته لا يبرأ الأخر بل يملك مطالبته[4].

ثانياً – استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن ليس لرب المال – المكفول له – مطالبة الكفيل إلا بعد العجز عن مطالبة المكفول عنه بالمعقول فقالوا:

إن الكفالة وثيقة للمال فلا يستوفي الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل قياساً على الرهن، فكما أنه لا سبيل للمرتهن إلى الرهن إلا عند عدم الراهن وامتناعه عن الوفاء كذلك لا سبيل إلى الكفيل إلا عند عدم المكفول عنه، فمتى تعذر على الدائن الاستيفاء من المدين فانه يحق له حينئذ مطالبة الكفيل الوفاء بما التزم به[5].

(1) المحلى 6 / 402.
(2) بدائع الصنائع 6 / 15.
(3) الحاوي الكبير 8 /112.
(4) بدائع الصنائع 6 /15.
(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 352، الاستذكار 217/7، الذخيرة 194/9..

ثالثاً – استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بأن المكفول له ليس له مطالبة المكفول عنه إلا بعد العجز عن مطالبة الكفيل، بأن يكون معدماً بما يأتي:

1- قال رسول الله ﷺ: "العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث من قول رسول الله ﷺ: "الزعيم غارم"، على أن الكفيل مخصوص بالغرم، وهذا يقتضي أن يكون المكفول عنه من الغرم[2].

2 – خيَّر النبي ﷺ الإمام علي بن أبي طالب ﷺ لمَّا ضمن دين الميت ثم قال لعلي: "جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك كما ملكت رهان أخيك"[3].

وجه الدلالة من هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ بعد أن امتنع من الصلاة عليه صلى عليه، فدل على براءة ذمته، ولو كان الدين باقياً لكان الامتناع قائماً.

الثاني: قوله: "فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك" فلما اخبر بفك رهانه، دل على براءة ذمته ولأنه لما استحال أن يكون الجسم الواحد في مجلسين استحال أن يكون الدين الواحد في الذمتين[4].

واعترض على الاستدلال بحديث الرسول ﷺ: "الزعيم غارم" بما يلي:

1 – نسلم أن الحديث فيه دلالة على أن الكفيل غارم إلا انه لا يمتنع أن يكون غيره غارماً[5].

2- لا نسلم لكم استحالة ثبوت الدين في ذمتين لأن معنى ثبوت الدين في الذمة، إنما هو استحقاق المطالبة به، ولا يمتنع أن يكون الحق الواحد يستحق المطالبة به لشخصين منه ألا ترى أن من غصب شيئاً ثم غصبه غاصب آخر واستهلكه، كان للمالك مطالبة كل واحد منهما به ولم يكن ذلك مستحيلا، كذلك في الضمان[6].

3- حديث قبيصة بن المخارقي قال: "تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها

(1) أخرجه الترمذي في البيوع، وابن ماجة برقم 2398، والدارقطني 70/4.

(2) الحاوي الكبير 112/8.

(3) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان 121/6، حديث رقم 11398، 11399، قال: الروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم.

(4) الحاوي الكبير 112/8 – 113.

(5) الحاوي الكبير 8 / 113.

(6) الحاوي الكبير 113/8.

فقال: نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث، وذكر رجلاً تحمل حمالة رجل حتى يؤديها"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المطالب هو الكفيل بدلالة أن النبي ﷺ حمل المسألة للكفيل ولم يسأل عن حاله المتحمل عنه موسراً أم معسراً, وفي هذا دلالة على انتقال الحق من ذمة المكفول به إلى ذمة الكفيل.

واعترض على الاستدلال بحديث قبيصة: لا نسلم لكم استدلالكم بهذا الحديث على أنه يدل على مدعاكم، لأن عدم سؤال الرسول ﷺ عن حال المتحمل عنه وذلك لمعرفته ﷺ انه لا يقدر على وفاء دينه، فاداه عنه من سهم الغارمين، وأنَّ قبيصة كان متبرعاً بالكفالة فلم عجز تحملها عنه ﷺ من إبل الصدقة، ومع قيام الاحتمال لا ينهض الحديث للاحتجاج به[2].

المذهب الراجح: بعد استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات نرى أن المذهب الأولى بالقبول هو المذهب الثاني القائل: بأنه ليس للدائن "المكفول له" أن يطالب الكفيل بالدين المكفول به في البداية، وإنما يكون له ذلك بعد أن نستنفذ جميع الوسائل التي تحقق أداء الدين من الأصيل, لأن الدين ثبت ابتداءً عليه، والكفيل ضمانة، ضمان توثيق ومطالبة الأصيل يحقق هدف الشارع في أن يسارع كل مدين في أداء ما التزمه، كما تحقق المحبة بين أفراد المجتمع، كما أن تحميل الأصيل بالوفاء أولا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء الخصومة والتيسير في الطلب، وهذا لا يمنع من الرجوع على الكفيل إذا تعسرت أسباب الطلب ودواعي الأداء من الأصيل.

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة للكفيل بعقد الكفالة

إن من أهم الحقوق المترتبة على عقد الكفالة هو ثبوت مطالبة الكفيل للأصيل (المكفول عنه) بما غرم، والكفيل بعد أداء الحق للمكفول له بالدين بمقتضى الضمان الذي ألزم به نفسه في عقد الكفالة هل يحق له أن يرجع على الأصيل فيما أداه من دين عنه؟ وهذا يقتضي أن نتعرف على مدى التزام الكفيل هل هو طوعاً منه أي أن نيته انصرفت إلى سداد الدين على سبيل التبرع، فإن كان كذلك فلا يحق له الرجوع في هذه الحالة على

(1) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة 724/2 حديث رقم 109.

(2) الحاوي الكبير 8 / 13.

الأصيل لمطالبته بما أداه عنه سواء كانت الكفالة بإذن الأصيل أم لا وهذا الرأي محل اتفاق عند الفقهاء[1].

أما إذا كان التزامه بالوفاء ونيته الرجوع على المكفول عنه بما أداه فان الحكم يختلف باختلاف الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه ويؤدي الدين عنه بأمره، ففي هذه الحالة يحق له الرجوع على الأصيل (المكفول عنه) يستوي أن يكون الأمر يشتمل على لفظة "عني" أم لا وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية على اعتبار أن الأمر به يخرجه عن حكم التطوع[2].

فيما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى القول بأنه لا يحق له الرجوع على الأصيل إذا لم يشتمل كلامه على لفظه "عني"، كأن يقول أكفل عني، اضمن عني، أو أنا ضامن، وزادوا قيداً آخر في الرجوع على الأصيل، وهو أن يكون المطلوب ممن يصح منه الأمر، فلو كان صبياً أو محجوراً وأمر من يكفل فلا رجوع له عليه[3].

المذهب الراجح: نرى أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة هو الأولى بالقبول، لان الأداء مستحق بالضمان المأمور به، فصار مؤدياً ما وجب بالأمر، ولا يفهم من الأمر هذا غير الوجوب إلا إذا كانت هناك قرينه تصرفه عن ذلك، فإن وجدت فلا رجوع، على اعتبار علم الكفيل بسقوط حقه في المطالبة وكأنه رضى بأن يكون متبرعاً، فلا يحق له المطالبة.

بالإضافة إلى أن العرف قد أقر هذا الأمر, بأن الكفيل يحق له الرجوع على الأصيل طالما لم يكن متبرعاً.

الحالة الثانية – أن يضمن عنه بغير أمره ويؤديه بغير أمره.

اختلف الفقهاء في حكم هذا الضمان على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أنصاره إلى القول بأنه لا يحق للكفيل الرجوع على الأصيل

(1) بدائع الصنائع 19/6، القوانين الفقهية 214/1، الحاوي الكبير 114/8، الروض المربع 244/1.

(2) بدائع الصنائع 19/6، بلغة السالك على الشرح الصغير 158/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 335/3، الحاوي الكبير 114/8، الروض المربع 244/1.

(3) بدائع الصنائع 6 /19، فتح القدير 188/7.

(المكفول عنه) بما أدى لأن الضمان والأداء بغير إذنه والى هذا ذهب الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد[1].

المذهب الثاني: ذهب أنصاره إلى القول بأن الكفيل لو كفل وأدى بغير إذن وأمر المكفول عنه كان له الحق في الرجوع على الأصيل بما أدى عنه وإليه ذهب المالكية والإمام أحمد في الرواية الثانية[2].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم الرجوع على الأصيل بما يأتي:

1- إن الكفالة بغير أمر المكفول عنه، تبرع بقضاء دين الغير فلا يحتمل الرجوع[3].

2- أن علياً وأبا قتادة لو استحقا الرجوع بما ضمناه، لما كان في ضمانهما فك لرهان الميت، ولأنه متطوع بالضمان والأداء فصار كمن انفق على رقبة غيره أو علف بهائمه لم يرجع بما انفق لتطوعه[4].

بينما استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الكفيل إذا كفل وأدى بغير إذن المكفول عنه، كان له حق الرجوع عليه فقالوا إنه قضاء مبرئ من دين واجب فكان في ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه[5].

المذهب الراجح: المذهب الأول هو الأولى بالقبول على اعتبار أن قيامه بالأداء عن الكفيل بغير إذن لا يعدو أن يكون متبرعاً، وهو مفرط بتسرعه في عدم الاستئذان من المكفول عنه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان العرف والعادة يحكمان كثيراً في هذه المسألة حتى لا يضيع حق من أقدم على مثل هذا التصرف فيحكم له بحق الرجوع عليه من باب العرف على اعتبار القاعدة التي تقول أن العادة محكمة والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[6].

الحالة الثالثة – أن تكون الكفالة بدون إذن الأصيل (المكفول عنه)

(1) بدائع الصنائع 19/6، الحاوي الكبير 114/8، المغني 254/5.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 334، المغني 5 / 254 كشاف القناع 434/3.

(3) بدائع الصنائع 19/6.

(4) الحاوي الكبير 114/8، المغني 88/5.

(5) المغني 88/5.

(6) الأشباه والنظائر 128/1.

والأداء بإذنه.

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أنصاره إلى القول بأن الكفيل يحق له الرجوع على الأصيل بما أدى، والى هذا ذهب المالكية والحنابلة[1]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- أن أداء الدين من الكفيل كان بأمر الأصيل فيرجع عليه كما لو لم يكن ضامناً، وضمنه بإذنه أو كما لو ضمن بأمره[2].

2- إن الكفيل بأدائه ما على المدين من دين يكون قد اسقط الدين عنه بإذنه ,فكان له حق الرجوع عليه استيفاء لما أداه عنه[3].

المذهب الثاني: وذهب أنصاره وهم الشافعية[4] إلى القول: أن الحكم يختلف باختلاف الصيغة أي اللفظ الذي تلفظ به الآمر بالأداء وذكروا له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذ ما ضمنه من غير أن يقول: أدّ عني ذلك، فهذا لا رجوع للضامن به ولا خلاف في أن هذا أمر بما كان لازماً له بالضمان الذي تطوع به.

الحالة الثانية: أن يقول أدّ عني ما ضمنته لترجع به عليَّ، فله الرجوع بذلك ولا خلاف، لأنه قد شرط له الرجوع في أمره بالأداء.

الحالة الثالثة: أن يقول أدّ عني ما ضمنته، ففي رجوعه وجهان.

أحدهما: يرجع به، لأنه أمره بالغرم عنه.

والثاني: لا يرجع به، لان هذا الأمر يحتمل أن يراد به التطوع، ويحتمل أن يراد به الرجوع[5].

وهذا مذهب الحنفية في هذه الحالة , حيث لا يجيزون للكفيل الرجوع على الأصيل[6].

المذهب الراجح: أرى أن الرأي الأول القائل بأن الكفيل له حق الرجوع على الأصيل بما أدى هو الأولى بالقبول، لان في إعطاء الكفيل هذا الحق يحقق الغرض الذي من اجله

(1) بلغة السالك 158/2، حاشية الدسوقي 334/3، المغني 88/5، الإقناع في فقه الإمام 181/2.

(2) التهذيب في فقه الإمام الشافعي 172/4.

(3) المغني 88/3، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 181/2، الفروع 394/6.

(4) الحاوي الكبير 115/8، روضة الطالبين 499/3، حواشي الشرواني 244/5.

(5) الحاوي الكبير 115/8، روضة الطالبين 499/3، فتح الوهاب 366/1.

(6) بدائع الصنائع 19/6 فتح القدير 188/7.

شرعت الكفالة وهو رفع الحرج عن صاحب الحاجة المتمثل في الوفاء بالدين، فمن تعاقد على الشراء وطلب البائع كفيلاً، أو من اقترض مالاً وطلب المقترض كفيلاً، ثم تعسر المتعاقد أو المقترض في سداد الدين كان الكفيل منقذا للمشتري وللمتعاقد، ومحققاً غاية البائع أو المقترض في الوصول إلى حقه، ولهذا تحققت الغاية من الكفالة فليس من المعقول أن لا يرجع الكفيل على المكفول عنه بما أداه وهو الآمر له بالأداء.

الحالة الرابعة: أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه والأداء بغير أمره.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أنصاره إلى القول بأن الكفيل له حق الرجوع على المكفول عنه بما أداه والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ووجه للحنابلة[1].

المذهب الثاني: ذهب أنصاره إلى القول: أن الكفيل إذا أدى بدون إذن الأصيل, ليس له حق الرجوع بما أداه والى هذا ذهب الشافعية في وجه آخر[2].

المذهب الثالث: ذهب أنصاره إلى القول بأن الكفيل إن أدى من غير مطالبة أو عن مطالبة ولكن أمكنه استئذان الأصيل، فلم يفعل لم يثبت له الرجوع لأنه لم يكن مضطراً إلى الأداء، وان لم يمكن مراجعته لكونه غائباً أو محبوساً فله الرجوع. وإلى هذا ذهب أبو إسحاق من الشافعية[3].

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن الكفيل له حق الرجوع على الأصيل بما يأتي:

1- إن الأداء مستحق بالضمان المأمور به، فصار، مؤدياً ما وجب بالأمر، ولما كان مأموراً بالضمان فإنه يكون مأموراً بالأداء تبعاً، وعليه فإنه إذا أراد الأداء فانه لا يحتاج إلى أمر جديد من المكفول عنه، إذ انه يصير مؤدياً ما وجب بالأمر الأول[4].

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الكفيل لا يحق له الرجوع على المكفول عنه

(1) فتح القدير 88/7، البحر الرائق 324/6، الاستذكار 217/7، القوانين الفقهية 214/1، الإقناع للشربيني 315/2، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 179/2.

(2) روضة الطالبين 459/3.

(3) المجموع شرح المهذب 283/14.

(4) الحاوي الكبير 115/8؛ المغني 88/5.

إذا أدى بغير إذنه بما يأتي:

إن الغرم قد حصل بغير إذن المكفول عنه وأن الظاهر أنه لم يقصد بالإذن من الكفالة في هذه الحالة إلا التوثيق بالضمان[1].

المذهب الراجح: نرى أن المذهب القائل: أن الكفيل إذا أدى من غير مطالبة أو عن مطالبة وتعليق الحكم على إمكانية الاستئذان من عدمه، فيرجع أو لا يرجع هو الأولى بالقبول وهذا لأن في هذا الرأي دلالة على مراد الكفيل من أدائه الدين بغير إذن المكفول عنه.

فإنه مع إمكانية الاستئذان ولم يستأذن ثم أدى الدين يكون غالباً متبرعاً، ومن ثمَّ لا يرجع، وإنْ لم يتمكن من الاستئذان لظروف خاصة بالمكفول عنه لغيبة أو حبس ثم أدى، فإنه يرجع عليه استناداً إلى ما تفرضه الكفالة من التزامات للكفيل الذي كلفه بها المكفول عنه.

متى يرجع الكفيل على المكفول عنه:

بعد عرض مسألة رجوع الكفالة على المكفول عنه اجتمعت آراء الفقهاء على أن للكفيل حق الرجوع على المكفول عنه ولكنهم اختلفوا في الزمن الذي يرجع فيه الكفيل على المكفول عنه، هل يرجع عليه عند موعد تسديد الدين أم يمكن أن يرجع عليه حتى وإن لم يحل موعد تسديد الدين، فكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول أن الكفيل إذا أدى الدين الحال أو الدين المؤجل الذي حل موعده له أن يطالب الأصيل، أما إذا لم يحل الدين بعد بان كان مؤجلاً، فليس للكفيل حق الرجوع إلا بعد حلول الأجل والأداء[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أن أداء المال إلى الطالب، أو ما هو في معنى الأداء إليه، فلا يملك الرجوع مثل الأداء، لان معنى الإقراض والتمليك لا يتحقق إلا بأداء المال فلا يملك الرجوع عليه[3].

2- لا يحق للكفيل أن يطالب المكفول بالمال الذي كفله قبل أن يؤديه عنه، لأنه لا يملكه قبل الأداء بخلاف الوكيل بالشراء، حيث يرجع قبل الأداء لأنه بمنزلة البائع[4].

(1) المجموع شرح المهذب 283/14.

(2) بدائع الصنائع 19/6 فتح القدير 188/7، فتح العلي المالك 204/4، حاشية بجيرمي 179/8، المحرر 341/1.

(3) بدائع الصنائع 19/6، حاشية الدسوقي 338/3، المغني 88/5، مغني المحتاج 283/2؛.

(4) اللباب في شرح الكتاب، حاشية الدسوقي 338/3، حاشية بجيرمي 179/8، المحرر

المذهب الثاني: ذهب أنصاره إلى القول : بأنه ليس للكفيل مطالبة المكفول عنه، لأنه لم يتحمل ديناً أصلاً وبالتالي فلا حق له حتى يطالب وإلى هذا ذهب بعض المالكية[1].

وحجتهم: أنه ليس للمكفول له مطالبة الكفيل إلا إذا تعذر الوفاء من الأصيل أو خشي المكفول له مشاركة الغرماء في مقدار الدين المستحق على المكفول به، وان له مطالبة الأصيل فقط[2].

المذهب الراجح: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الأولى بالقبول لأنه الأقرب إلى القياس استناداً إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ومن الوفاء بعقد الكفالة أن يعود الكفيل على الأصيل بما ضمنه وأداه عنه.

المطلب الثالث: حلول الدين المؤجل بالموت

اتفقت كلمة الفقهاء[3] على انه إذا مات الكفيل أو المكفول عنه حلَّ الدين المؤجل في حقه، وبقى الأجل في حق الطرف الثاني، لأن الموت مبطل للأجل، وقد وجد في حق أحدهما أو لم يوجد في حق الآخر، والأجل منفعة فلا يبطل في حقه وعلى هذا إذا حلَّ الدين على المكفول عنه بموته، كان الدين على الضامن إلى أجله، ولا يحل عليه بحلوله على المضمون عنه، وللمضمون له مطالبة الضامن عند حلول أجله، ومطالبة ورثة المكفول عنه حالاً من تركته وهو على المكفول عنه إلى أجله، فلو تعجل أخذه من تركته، وهو على المكفول عنه إلى أجله فلو تعجل المكفول له ذلك من تركة الضامن، ولم يكن لورثته أن يرجعوا على المكفول عنه إلا عند حلول الأجل لأن إذنه في الضمان إنما كان

.341/1

قال الشربيني في مغني المحتاج: "والأصح انه لا يطالبه أي الكفيل بتحصيله قبل أن يطالب هو بالدين"، كما لا يعرفه قبل أن يغرم ثم قال: "وللضامن الغارم الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء لأنه صرف ماله لمنفعة الغير بإذنه". مغني المحتاج 337/3.

(1) بداية المجتهد 356/2، حاشية الدسوقي 337/3.

(2) حاشية الدسوقي 337/3.

(3) بدائع الصنائع 219/6 ، حاشية رد المحتار 455/5، بلغة السالك على الشرح القدير 159/2، التهذيب 180/4، مغني المحتاج 283/2؛ الحاوي الكبير 136/8، شرح الزركشي 142/2، شرح منتهى الإرادات 133/2.

على شرط لا يرجع به إلا عند حلول الأجل[1].

وقد تناقلت كتب الفقهاء ما يؤكد صحة ما ذكرناه.

فقد جاء في المدونة: "أرأيت أن تكفلت لرجل مما له على رجل إلى أجل فمات الكفيل أو مات المكفول به؟ قال : قال لي مالك: إذا مات الكفيل فحل الأجل كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئا حتى يحل اجل المال، وقال مالك وإن مات الذي عليه الحق قبل الأجل فان للطالب أن يأخذ حقه من ماله، فإن لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحل الأجل"[2].

جاء في رد المحتار: "إذا حلَّ الدين المؤجل بموته لا يحل على الأصيل فلو أداه وارثه لم يرجع ولو الكفالة بأمره، وكذا لو عجل الكفيل الدين حال حياته لا يرجع على المطلوب إلا عند حلول الأجل، كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقاً إذا حل الأصيل به أي بموته"(3).

المطلب الرابع: انتهاء عقد الكفالة

يسقط الالتزام الذي تحمله الكفيل بعقد الكفالة بأحد الأسباب الآتية :

أولاً – أداء المال إلى الطالب الدائن أو ما هو في معنى الأداء:

إذا أدى الكفيل أو المكفول عنه الدين إلى الدائن ترتب عليه براءة ذمة المدين، وتنتهي الكفالة، وذلك لان حق المطالبة بالدين طريق إلى الأداء، فإذا وجد حصل المقصود من الكفالة وينتهي حكم العقد، إذ أن أداء الكفيل للدين طريق لبراءة المكفول عنه، لان المكفول له استوفى من الوثيقة، فيبرأ المكفول عنه قياساً على ما لو قضى الدين من ثمن الرهن. وأيضا في حال أداء المكفول عنه الدين يبرأ الكفيل لان الكفالة وثيقة بحق، فإنها تنحل بقبض الحق قياسا على الرهن[4]، وإذا كانت الكفالة تنتهي بالأداء فإنها تنتهي أيضا

(1) الحاوي الكبير 136/8.

(2) المدونة 257/5.

(3) حاشية رد المحتار 455/5.

(4) شرح فتح القدير 192/7، بدائع الصنائع 19/6؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 337/3، مغني المحتاج 2 ص 275 ، الحاوي الكبير 123/8، المغني 146/5، عمدة الفقه 58/1.

بكل ما فيه معنى الأداء كالهبة والصدقة.

ثانياً – الإبراء وما في معناه :

والمراد بالإبراء: جاء في المجلة مادة (1536): "هو أن يبرئ أحد الآخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر أو بحط مقدار منه عن ذمته"، وصورته أن يسقط الدائن الدين عن المدين، فيجعله بهذا بريئاً من المطالبة بالسداد.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أبرأ الدائن الكفيل أو الأصيل، فان الكفالة تنتهي، غير انه إذا أبرأ الطالب لماله الكفيل دون الأصيل فإن ذمة الأصيل لم تبرأ، أما لو أبرأ الأصيل دون الكفيل فان ذمة الكفيل تبرأ، لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل، فكان إبراء الأصيل إسقاطا للدين عن ذمته، فيسقط حق المطالبة للكفيل بالضرورة، لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

أما إبراء الكفيل، فهو إبراء عن المطالبة لا عن الدين إذ لا دين عليه وليس من ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل سقوط أصل الدين عن الأصيل، لأنه إذا سقط الفرع لا يسقط الأصل[1].

ثالثاً – حوالة الدين:

الحوالة عبارة عن "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"[2]، وهي بهذا تختلف عن الكفالة، لأن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة مشغولة به إلى أخرى، أما الكفالة فهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.

والحوالة مشروعة باتفاق الفقهاء ولكنهم مختلفون في تكييفها فمنهم من قال بأنها بيع دين بدين وهم الجمهور من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[3]، ومنهم من قال بأنها عقد إرفاق منفرد بنفسه وهم جمهور الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية[4].

(1) البدائع 19/6، البحر 233/6، الاستذكار 222/7، القوانين الفقهية 214/1، الحاوي الكبير للماوردي 445/6، مغني المحتاج 282/2 ابن قدامه : المغني 271/5، مطالب أولي النهى 318/3، شرح الزركشي 141/2،

(2) مغني المحتاج 263/3، مطالب أولي النهى 324/3.

(3) حاشية الدسوقي 325/3 ، حاشية قليوبي وعميرة 318/25؛ المغني 220/5.

(4) حاشية الدسوقي 325/3، المجموع شرح المهذب 424/13، المغني 220/5.

ومنهم من قال بأنها استيفاء حق وهم الحنفية[1].

والأولى بالقبول رأي من قال: بأن الحوالة عقد إرفاق ذو طبيعة خاصة تقتضي نقل الحق من ذمة إلى أخرى لأن العبرة في العقود للمعاني، ومن معانيها التحول والانتقال، ويترتب على إبرام عقد الحوالة مستوفياً أركانه وشروطه عدة أحكام:

1- براءة المحيل[2].

2 – ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في ذمته, لأن الحوالة اقتضت النقل على ذمة المحال عليه بدين في ذمته وهو نقل الدين والمطالبة جميعاً.

3 – ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحال إذا لازمه المحال فكلما لازمه المحال، فله أن يلازم المحيل ليتخلص من ملازمة المحال.

فإذا ما أحال المدين الدائن بدينه المكفول به على شخص ثالث فقبل الدائن وتمت الحوالة برئ المدين من الدين بحكم الحوالة وبرئ الكفيل تبعاً وكذلك إذا أحال الكفيل الدائن على ثالث، فان الأصيل يبرأ بهذه الحوالة ويتبع ذلك براءة الكفيل وذلك لان الدين ينتقل بالحوالة إلى ذمة المحال عليه، وتبع ذلك براءة ذمة المدين، فبراءة ذمة الكفيل[3].

وإنْ كان زفر من الحنفية يرى أن الكفيل لا يبرأ بالحوالة لأنه يرى أن الحوالة كالكفالة تعتبر وثيقة لا ينتقل بها الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[4].

رابعاً – من أسباب انتهاء الكفالة وراثة الدائن للمدين:

إذا مات المدين وكان مليئاً وفي تركته ما يفي بالدين وذلك لانتقال تركة المدين إليه بالوراثة محملة بدينه وعلى ذلك يصير في ملكه ما به وفاء دينه فيسقط دينه لذلك لأنه لا يصح أن يكون مُطَالِباً ومُطَالَباً هذا إذا كان هو الوارث الوحيد، أما إذا كان معه ورثه فلا يسقط من دينه إلا ما يخص حصته من التركة ويبقى الضامن ضامنا لباقي الدين[5].

خامساً – انتهاء مدة الكفالة:

(1) المبسوط 46/19؛ المغني 220/5.

(2) المهذب 338/1.

(3) المهذب 338/1.

(4) البدائع 26/6.

(5) الحاوي الكبير 124/8، 125.

إذا كانت الكفالة مؤقتة بمدة محدودة كسنة مثلاً فانتهت المدة بدون وفاء، وانتهت الكفالة وبقى الدين في ذمة المدين.

سادساً – انفساخ سبب الدين المكفول به:

إذا انفسخ العقد الذي نشأ عنه الدين المضمون، برئت بسبب ذلك ذمة الأصيل من الدين، فان التزام الكفيل ينقضي تبعا لذلك، فإذا ضمن شخص مشتريا لسلعة بثمنها فانفسخ عقد البيع لهلاك السلعة عند البائع قبل تسليمها برئت ذمة كل من المدين والكفيل, المدين ابتداءً والكفيل تبعاً[1].

سابعاً – الصلح:

والمراد به شرعاً : عقد يحصل به قطع النزاع[2].

وهو عقد مشروع، وبه ينقضي التزام الكفيل وحده ابتداءً دون الأصيل إذ يبقى التزامه على حاله دون المساس به

لأن الكفالة لا تعدو أن تكون وثيقة انحلت دون وفاء بالدين، كالرهن يرده المرتهن إلى الراهن قبل الوفاء فلا يؤثر ذلك في بقاء الدين إلا إذ صالح الكفيل رب الدين عن الدين كله ورضي به فانه يبرئ كل من الكفيل و الأصيل[3].

الخاتمة

وتتضمن خلاصة ما توصلنا إليه من البحث:

1- الشريعة الإسلامية تتصف بالواقعية من خلال تشريعاتها التي تنظم المعاملات بين الناس لتحقيق مصلحة المجتمع وتلبي حاجته، ومن هذه التشريعات الكفالة بالمال

2- الكفالة بالمال مشروعة وثبتت مشروعيتها بالأدلة الشرعية وهدفها تحقيق التكافل والتراحم والتعاون بين الناس

3- إن الكفالة بالمال على ثلاثة أنواع كفالة بالدين – كفالة بالعين – كفالة بالدرك – أي كفالة بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع

(1) فتح القدير 194/7، الروض المربع ص 277.

(2) البحر الرائق 255/7، الكافي في فقه أهل المدينة 878/2، مغني المحتاج 241/2، كشاف القناع 390/3.

(3) تبيين الحقائق 41/5، الدر المختار 457/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 335/3؛ التهذيب 144/4.

4- أن الفقهاء متفقون على أن صاحب الدين المكفول يثبت له حق المطالبة بما له إذا ما حل هذا الدين.

5- أن المكفول له لا يحق له مطالبة الكفيل بالدين بداءة إلا بعد استنفاذ الوسائل التي تحقق أداء الدين من الأصيل على اعتبار أن الدين قد وجب ابتداءً على الأصيل ولأن ضمان الكفيل للتوثيق

6- أن أهم الحقوق التي ترتبت للكفيل بعقد الكفالة ثبوت مطالبته للمكفول عنه بما غرم إلا إذا كانت كفالته له وأدائه عنه بدون أمره فلا يحق له الرجوع عليه، لان قيامه بهذا المعروف دون إذن الأصيل لا يُعد إلا أن يكون متبرعاً.

7- إن من آثار عقد الكفالة بالمال انه إذا مات الكفيل أو المكفول عنه حل الدين المؤجل في حقه، وبقى الأجل في حق الطرف الثاني، لان الموت معطل للأجل، وقد وجد في حق احدهما ولم يوجد في حق الأخر.

8 - إن انتهاء عقد الكفالة بالمال يكون بأخذ الأسباب الآتية: أداء المال إلى الطالب أو ما هو في معنى الأداء، الإبراء وما في معناه، وبالحوالة، وبالصلح، وانتهاء مدة الكفالة، وبورثة الدائن للمدين، وبانفساخ سبب الدين المكفول به.

فهرس المصادر والمراجع

أحكام القرآن : لمحمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، لبنان: بيروت، دار المعرفة.

الإحكام في أصول الأحكام : للشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجملي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1404هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط أولى، 1419هـ / 1999م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 2000م.

الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد تامر، طبعة دار السلام، 1418هـ / 1998م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، تحقيق:

عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفي، بيروت: لبنان، دار المعرفة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي، طبعة 1982م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن رشد، القاهرة، مطبعة حسان.

بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير : ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1995م.

البهجة شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1418هـ / 1998م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ / 1984م.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي محمد العسقلاني، مؤسسة قرطبة، طبعة 1416هـ / 1995م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي، طبعة مؤسسة الرسالة.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي : للإمام محمد الحسيني بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود طبعة دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م.

الجامع الصغير وشرح النافع الكبير : لأبي عبدالله محمد بن حسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1996م.

حاشية بجيرمي على شرح منتهى الطلاب : لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين، لبنان: بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 1421هـ / 2000م.

الحاوي الكبير: لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي (ت 470هـ)، بيروت، دار الفكر، 1427هـ / 2003م.

حواشي الشرواني : لعبدالحميد المكي الشرواني، بيروت، دار الفكر.

الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، طبعة 1994م.

الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع : منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

سنن البيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ / 2002م..

سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1388هـ / 1968م.

سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، بيروت، عالم الكتب، 1386هـ / 1966م.

شرح الزركشي : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

شرح فتح القدير : لمحمد بن عبدالواحد السيواسي الكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية.

صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ / 1991م.

عمدة الفقه : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أ؛مد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، طبعة 1425هـ / 2004م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

فتح الباري في شرح صحيح البخاري ومعه توجيه القاري : للإمام ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، 1416هـ / 1996م.

فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، طبعة 1418هـ.

الفروع ومعه تصحيح الفروع : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، طبعة 1424هـ / 2003م.

القوانين الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للكتاب.

الكافي في فقه أحمد بن حنبل : لأبي عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي، تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ / 1980م.

كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، طبعة 1402هـ.

اللباب في شرح الكتاب : لعبدالغني الدمشقي، تحقيق: خليل محيي الدين الميسي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

لسان الحكام في معرفة الأحكام : لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ / 1973م.

لسان العرب : لابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

المبسوط : لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، طبعة 1993م.

مجلة الأحكام العدلية : جمعية المجلة. تحقيق: نجيب هواويني.

المجموع شرح المهذب : للإمام محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، 2000م.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1404هـ / 1984م.

المحلى : للإمام أبي محمد علي بن حزم، طبعة دار التراث.

مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان، بيروت.

المدخل الفقهي العام : مصطفى الزرقا، طبعة دار الفكر.

المستصفى في علم الأصول : لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ.

مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة

الثانية، 1398هـ / 1978م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن علي المقري (ت 770 هـ)، طبعة دار المعارف.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، طبعة 1961م.

المعونة على مذهب عالم المدينة : للعلاقة القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، طبعة 1418هـ / 1998م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، طبعة 1423هـ / 2003م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح ملتقى الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة دار التراث.

الوسيط في المذهب : لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام.